خصوصية إجراءات البحث والتحري عن الجرائم الجمركية

Particularity of search procedures and investigation of customs crimes

الباحثة: قـــــاضي أميـــــنة (1)

طالبة دكتوراه في العلوم تخصص منازعات جمركية

كلية الحقوق جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس (الجزائر)

Kadi.amina1989@yahoo.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
01 أكتوبر 2018	19 مارس 2019	31 مارس 2019

الملخص:

خلافا لما هو وارد في قانون الإجراءات الجزائية، يتميز البحث والتحقيق في المادة الجمركية بأحكام وإجراءات خاصة، إذ تعتبر مرحلة البحث والتحري المرحلة الأولى والهامة في مسار ضبط الجريمة الجمركية، ويتضح ذلك من توسيع المشرع الجزائري من دائرة الأشخاص المكلفين بمعاينة الجرائم الجمركية مع منحهم سلطات فعالة بغرض الحد منها والتصدي لها، كما تضمن قانون الجمارك الجزائري إجراءات خاصة للقيام بالتحريات الجمركية اللازمة تتمثل أساسا في إجرائي الحجز والتحقيق،زيادة على الإجراءات المعمول بها بموجب القواعد العامة تضمنها، مما يضفي على إجراءات المعاينة في المادة الجمركية ميزة الازدواجية باعتبارها تتوزع بين القانون الجمركي والقانون الجزائي الإجرائي العام.

كلمات مفتاحية: قانون جمركي، التحري، التحقيق، المعاينة، الجريمة الجمركية

Abstract:

Contrary to what is stated in the procedural criminal law, research and investigation of the customs crimes is characterized by special procedures. The Investigation phase is considered as the first and the most important stage in the course of controlling the customs crime.This is evident from the expansion of the Algerian legislator of persons charged with the inspection of these crimes، and giving them effective authorities for the purpose of reducing this kind of crimes.The Algerian customs law also includes spcial procedures for conducting the necessary customs investigations notably the procedures of seizure and detection in addition to the procedures established under the general rules،which gives the procedures of inspection and investigation of the customs crimes the nature of duplication as it s distributed between the customs law and the general procedural criminal law.

***Keywords**: customs، detection، investigation، constatation، customs crime.*

[1] – المؤلف المرسل: ب. قاضي أمينة / إيمايل: ***Kadi.amina1989@yahoo.com***

مقدمة:

يعتبر البحث والتحري عن الجرائم الجمركية من الوظائف الأساسية الموكلة للإدارة الجمركية لما لهذا الدور من انعكاس على الصعيد الدولي ذلك أن عملية البحث أضحت الآن بالدرجة الأولى ترتكز على الجهود المبذولة والعمل المنظم والجهد المضني وذلك نظرا للخصوصية التي تتميز بها الجرائم الجمركية فلابد من إجراءات معاينة خاصة للكشف عن هذا النوع من الجرائم.

تعد مرحلة البحث والتحري المرحلة الأولى والهامة في مسار ضبط الجريمة الجمركية، لذلك وسع المشرع الجزائري من اختصاص الأشخاص المكلفين بمعاينتها بحيث أوكل مهمة التحري إلى أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية والأعوان المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية،وأعوان مصلحة الضرائب والأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش وهو ما نصت عليه أحكام القانون الجمركي.

ونظرا للأضرار والآثار الجسيمة التي تلحقها هاته الجرائم فان المشرع لم يقصر التحريات على المصالح الجمركية بل وسع في مجال المتدخلين للمعاينة إلى مصالح أخرى، مما يبين وجود سياسة جنائية جمركية غرضها القضاء على كل أشكال الغش الجمركي لاسيما بعد التعديل بالقانون 17-04[1]، يتضح جليا أن المعاينة الجمركية تتميز بخصوصية مقارنة بالأحكام العامة لها لا سيما الأعوان الموكلة لهم مهام البحث والمؤهلين وفق أطر قانونية خاصة بالمادة الجمركية.

تعود أهمية موضوع البحث والتحري عن الجرائم الجمركية نظرا لطبيعة الجرائم الجمركية التي يتعلق موضوعها بقضايا فنية دقيقة هذا من جانب ومن جانب أخر نظرا لخطورتها وانعكاساتها على النشاط الاقتصادي [2]مما يتطلب إعطاء موضوع البحث عن الجرائم الجمركية أهمية خاصة، فما هي أهم مظاهر خصوصية إجراءات البحث والتحري عن الجرائم الجمركية ؟

للإجابة على الإشكالية السالفة الذكر ارتأينا إتباع المنهج التحليلي الوصفي الذي يركز على دراسة المسائل المتعلقة بالموضوع ولو بقدر معين مع إلقاء الضوء على أهم التعديلات التي جاء بها القانون الجمركي الخاصة بالإجراءات الجمركية وعلى ذلك تم تقسيم البحث الى

---

[1] سعيد يوسف: ماخد من قانون الجمارك الجزائري المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية رقم-2-1،الجزائر 1992ص 292.

[2] المؤرخ في 16 فيفري 2017 يعدل ويتمم القانون رقم07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك،ج رعدد 11 الصادرة في 19 فيفري 2017.

مبحثين تطرقنا في الأول إلى البحث والتحري بطريق الحجز والمبحث الثاني إلى البحث والتحري بطريق التحقيق الجمركي.

المبحث الأول: البحث عن الجرائم الجمركية بطريق الحجز

يعد إجراء الحجز الجمركي بمثابة إجراء التلبس بالجريمة في القانون العام وطالما أن الجرائم الجمركية في مجملها جرائم متلبس بها فان إجراء الحجز يشكل الطريق العادي لمعاينتها كما يتجلى ذلك في نص المادة 241 من القانون الجمركي[1]، فمعاينة الجرائم الجمركية بطريق الحجز تقوم أساسا على إدراك جسم الجريمة الذي يتولى العون الجمركي مهمة القيام بالكشف عنه وذلك لإثباث وقائع مادية تشكل سلوك إجرامي في نظر القانون الجمركي مع إسناد هذا السلوك إلى القائم به فعلا وتحديد هوية مرتكبه وتدوين ذلك في محضر رسمي[2].

وإذا كان إجراء الحجز مرتبط أصلا بحجز الأشياء محل الغش بل ويستمد منه تسميته، فان اللجوء إلى هذا الإجراء لا يقتضي بالضرورة حجز الأشياء محل الغش وإنما يكفي أن تتم معاينة الجريمة وفق الأساليب والأشكال المقررة قانونا في المواد من 242 إلى 252 من القانون الجمركي.

المطلب الأول: أساسيات إجراء الحجز الجمركي

يعتبر البحث عن الغش الجمركي عن طريق إجراء الحجز الطريقة الوحيدة التي عرفتها إدارة الجمارك خلال فترة طويلة ورغم ظهور إجراء التحقيق، فهذا لم ينقص من أهميته، فمجاله بقي واسع وقواعده دقيقة جدا[3]

وسواء تعلق الأمر بجرائم متلبس بها أو غير متلبس بها[4] فيعد هذا الإجراء الوسيلة الأكثر ملاءمة للبحث عن الجرائم الجمركية لما يوفره من وقت وجهد وما يضمنه من صلاحيات للأعوان المكلفين بمباشرتهما.

الفرع الأول: تعريف الحجز الجمركي

ظهر مصطلح الحجز في فرنسا في القرن الرابع عشر ويمكن التعبير عنه باللغة العربية الدعاوى الشفوية إذ يعتبر البحث عن الجريمة الجمركية ومحاربتها أبرز اهتمامات القانون

---

(1) احسن بوسقيعة المنازعات الجمركية،دار هومة للنشر، الطبعة الثامنة، الجزائر سنة 2015، ص 148.

(2) موسى بودهان،النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دار الحديث للكتاب،ط اولى2007، الجزائر، ص 14.

(3) *Jean claude Berr Termeau, **le droit douanier**, Ed Economica, Paris 1988, p 543.*

(4) *Haumidi Mohamed, **Cours sur le contentieux douanier répressif**, école nationale des douanes, Annaba, T1, Algérie 1996.p 45.*

الجمركي، فنجد في إطار تنظيمه للقواعد الإجرائية المرتبكة بمنازعاته قد خص الجريمة الجمركية إجراءات استثنائية أسرع وأكثر فعالية من تلك المعتمدة في القانون العام[1].

و مثل ما يدل عليه اسمه، فالبحث عن الغش الجمركي بطريق الحجز يتم بقبض أو مسك جسم الجريمة (البضائع) التي تعطي الدليل المادي والمباشر لها إذ أن أغلب الجرائم الجمركية يكون محلها البضاعة[2].

كما يعد إجراء الحجز بمثابة التلبس بالجريمة في القانون العام وطالما أن الجرائم الجمركية في مجملها جرائم متلبس بها، فإن هذا الإجراء يشكل الطريق العادي لمعاينتهاو نظرا لهذه الخصوصية وأهمية هذا الإجراء وما يترتب عليه من نتائج حرص المشرع على تعيين الأعوان المؤهلين للقيام به ومنح لهم سلطات معينة للقيام به.

الفرع الثاني: الأعوان المؤهلون للقيام بإجراء الحجز

نظرا لأهمية إجراء الحجز في إطار البحث عن الجرائم الجمركية[3] و باستقراء النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذا المجال وغيره، حرص المشرع الجزائري على تعيين الأشخاص الذين لهم الحق والصفة للقيام بذلك فتجد بأن أعوان الجمارك بدون استثناء في حكم المادة 241 من قانون الجمارك الجزائري المعدل والمتمم والمادة242 والمواد من 244_250 من القانون السالف الذكر وكذا الأعوان المنصوص عليهم في المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، وهم ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي والموظفون والأعوان المؤهلون قانونا للقيام بالتحري والبحث وإثبات الجرائم الجمركية وقمعها طبقا للقوانين والأنظمة الجمركية[4].

و ما يمكن أن نلاحظه في هذا الصدد من نص المادة 241 المذكور أعلاه من خلال كلمة "أعوان" نلمس أن المشرع الجزائري وسع في مجال إضفاء الصفة التي تسمح لكل عون جمركي وأعوان الشرطة والدرك من ملاحظة وإثبات المخالفات الجمركية عن طريق إجراء الحجز[5]وعليه سنعرض أعوان الجمارك، ثم موظفو الشرطة القضائية وبعض المصالح الإدارية.

---

(1) ***cours de contentieux douanier***, *Ecole nationale des douanes, section préposés, Cherchell, Algérie 1996 p 28.*

(2) مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، مديرية المنازعات، م.و.إ.ت، C.N.I.D، الجزائر 1996، ص 49.

(3) *Jean claude Berr et H.Termeau,* ***le droit douanier****, op.cit., p 543.*

(4) موسى بودهان، "معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الشرطة العدد 49 الجزائر اكتوبر1992، ص 15.

(5) محمد خريط، "مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، ط1، دار هومة، الجزائر 2006، ص 50.

أولا – أعوان الجمارك:

حسب نص المادة 241 من قانون الجمارك السالفة الذكر على انه يعاين المخالفة الجمركية كل أعوان الجمارك بغض النظر عن رتبهم، فيتمتع أعوان الجمارك بأهلية البحث وملاحظة المخالفات الجمركية لمباشرة إجراء الحجز بدون أي تمييز ولا تخصيص، وهذه أهم الصلاحيات الخاصة التي توفر عليها إدارة الجمارك في مجال القواعد الإجرائية[1].

و تجدر الإشارة أن أعوان الجمارك غير ملزمون عند معاينة المخالفة الجمركية أن يكونوا بلباسهم الرسمي المهم أن يكونوا حاملين لبطاقات التفويض ويلزمهم احترام ذلك بإظهارها عند أول طلب[2].

ثانيا – موظفو الشرطة القضائية وبعض المصالح الإدارية:

إن المادة 241 من قانون الجمارك الجزائري المذكورة إلى جانب نصها على أن أعوان الجمارك بمختلف رتبهم وفئاتهم مؤهلون لمعاينة الجرائم الجمركية خولت أيضا لموظفو الشرطة القضائية وموظفين بعض المصالح الإدارية مهام معاينة هذا النوع من الجرائم.

كما نص القانون على فئة من الضباط الذين يملكون صفة إثبات وقمع المخالفات الجمركية ويتمثلون في:

الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار ومراقبة الجودة وقمع الغش، أو أعوان التجارة والأسعار، أعوان المركز الوطني للسجل التجاري وأعوان الغابات...،أي يتعلق الأمر بالأعوان التابعين لوزارة التجارة المؤهلين لمعاينة جرائم المنافسة والأسعار، هم أيضا مؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية ونصت على ذلك نفس المادة المذكورة أعلاه وأيضا المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

- أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، وهؤلاء الأعوان تابعين لوزارة الدفاع الوطني وبالنسبة لهذه الفئة فقد تم إدراجها ضمن الأعوان المكلفين تتبع وضبط الجرائم الجمركية سواء في القانون القديم أو بعد التعديل بالقانون 17_04 والمتضمن قانون الجمارك، بحيث أجازت المادة 44 منه لأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ،القيام بمراقبة السفن الموجودة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي،بناءا على طلب أعوان الجمارك.

---

[1] عمرو شوقي جبارة، "تدخل السيد المدير العام للجمارك"، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر مارس 1992، ص 12.

[2] سعادة إبراهيم، محاضرات في اتباث الجريمة الجمركية المدرسة الوطنية للإدارة الجزائر 1998، ص 2 و3.

[3] بن شاوش، "اختصاص القاضي المدني في القضايا الجمركية"، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر مارس 1992، ص 38.

1-1- ضباط الشرطة القضائية وفقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية:

نص القانون على فئة من الضباط الذين يملكون صفة إثبات وقمع المخالفات الجمركية ويتمثلون على سبيل الحصر في:

- ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة وضباط الشرطة وذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة ومفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

- ضباط الصف التابعين للأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل مؤهلين للقيام بذلك.

1-2- أعوان الشرطة القضائية وفقا لنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية:

يسمح القانون الجمركي في المادة 241 منه لأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية بمعاينة وضبط الجرائم الجمركية وهؤلاء الأعوان مشار إليهم في المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية وهم:

- موظفي مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك.

- مستخدمي الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية فيعد هؤلاء من بين أعوان الضبط القضائي[1].

المطلب الثاني: السلطات المخولة للأعوان في إطار إجراء الحجز

باعتبار أن الجرائم الجمركية هي جرائم مضرة بالاقتصاد الوطني فإن المشرع وضع بين أيدي المؤهلين وسائل قانونية وسلطات قصد معاينتها لاسيما أن جل هده الجرائم متلبس بها فان الحجز يشكل الطريق العادي لمعاينتها.

وفي إطار مكافحة الجرائم الجمركية والحد منها فإن سلطات الأعوان المؤهلين للقيام بإجراء الحجز الجمركي واسعة سواء إزاء البضائع محل الغش (فرع أول) أو حيال الأشخاص (فرع ثاني)على النحو الآتي:

الفرع الأول: سلطات الأعوان إزاء البضائع

يخول القانون الجمركي الأعوان المشار إليهم في المادة 241/فقرة 1 للبحث عن البضائع محل الغش سلطتين أساسيين وهما حق التحري (1) وحق التفتيش (2).

---

[1] موسى بودهان، "معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري"، المرجع السابق، ص ص 15- 16.

1- حق التحري:

بالنسبة لهذا الحق فقد خص به قانون الجمارك أعوان الجمارك دون سواهم بمقتضاه يخول لهم القيام بحق التفتيش إزاء البضائع ووسائل النقل والأشخاص ولقد تضمن القسم الرابع من قانون الجمارك عنوان حق تفتيش الأشخاص والبضائع ووسائل النقل، وهذا بهدف البحث والكشف عن البضائع محل الغش الجمركي[1].

2- حق التفتيش:

يمكن تعريفه "أنه عبارة عن تدابير وإجراءات يقوم بها أعوان الجمارك المؤهلين أو من حكمهم من رجال الضبط القضائي المختصين محليا وموضوعيا والمنصوص عليهم سواء في قانون الجمارك أو، أو قانون الإجراءات الجزائية المعدلين والمتممين أو في النصوص التنظيمية والأحكام التطبيقية المتعلقة بتفتيش المحلات والسلع والبضائع ووسائل النقل البرية والبحرية والجوية والأشخاص القادمين من الخارج إلى الإقليم الجمركي للدولة أو الخارجين منه أو المتواجدين في النطاق الجمركي إلى جانب تفتيش المنازل وبعض المقرات ذات الصلة المباشرة أو الغير مباشرة بعمليات الاستيراد والتصدير والتجارة الخارجية وغيرها"[2].إذ خول لهم حق تفتيش البضائع، بمقتضى المادة 41 من ق ج ج التي تنص على أنه: "يمكن لأعوان الجمارك في إطار الفحص والمراقبة الجمركية تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص، مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة"،و يقصد بالبضائع كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة لتداول والتملك.

كذلك نص المادة 44 من القانون17_04 التي خولت لأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل القيام بالمراقبة المنصوص عيها في التشريع والتنظيم الساري المفعول على متن جميع السفن الموجودة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي. يفهم من نص المادة أن المشرع حدد للأعوان مكان التفتيش بحيث تكمن وظيفتهم في جميع المناطق البحرية من النطاق الجمركي

الفرع الثاني: سلطات الأعوان حيال الأشخاص

يخول إجراء الحجز للأعوان المباشرين صلاحيات تجاه الأشخاص تتمثل حسب نص المادة241 من ق ج ج في فقرتها الثالثة القيام بإجراء الحجز وتوقيف الأشخاص في حالة التلبس بحيث يخضع توقيف الأشخاص لمجموعة من الشروط وهي:

- أن يكون الفعل جنحة فحق التوقيف مقصور على الجنح دون المخالفات.

---

[1] حسن عباس زكي، "قوانين الجمارك والاستيراد والتعريفة والإعفاء الجمركي"، دار الفكر الحديث، القاهرة 1969، ص 11.

[2] موسى بودهان، "معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري"، المرجع السابق، ص 15.

- أن تكون الجنحة متلبس بها إما الحالات الأخرى فلا يجوز التوقيف.

- أن يكون الشخص الموقوف قد تجاوز سن الثالثة عشر.

والواقع أن حق توقيف الأشخاص ليس امتيازا للأعوان المذكورين في نص المادة 241 وإنما هو حق معترف به في القانون العام.

المبحث الثاني: البحث عن الجريمة الجمركية عن طريق إجراء التحقيق الجمركي

لطالما شكل إجراء الحجز لمدة طويلة الإجراء الأساسي لمعاينة الجرائم الجمركية وذلك لأسباب عملية تتمثل في اعتبار أن جل الجرائم الجمركية جرائم متلبس بها، في حين يعتبر إجراء التحقيق نوعا ما حديث وظل اللجوء إليه أمر استثنائي لا يستعمل إلا في حالات معينة[1] حددها القانون الجمركي، ولكن اثر التعديل الجديد للقانون الجمركي أصبح هذا الإجراء بمثابة الرقابة الوثائقية للعمليات الجمركية وذلك طبقا للمادة 92 مكرر1 المستحدثة بموجب القانون 17_04 والمادة 252 من نفس القانون.

كما تجدر الإشارة أن المشرع حصر أهلية القيام بهذا الإجراء في موظفي إدارة الجمارك دون سواهم من الأعوان المنصوص عليهم في القانون الجمركي (المادة 241).

قبل أن نعرض الأشخاص المؤهلين بهذا الإجراء والسلطات المخولة لهم في هذا الإطار يجب الإشارة إلى مفهوم التحقيق الجمركي.

المطلب الأول: مفهوم التحقيق الجمركي

الأصل أن التحقيق الجمركي يخص الجرائم غير المتلبس بها ولكن مع سرعة تطور هذا النوع من الجرائم فأصبح لزاما إجراء التحقيق بالنسبة للجرائم المتلبس بها فقد تعمد المشرع تضمين القانون الجمركي أحكاما إجرائية أخرى غير الحجز الجمركي جعلها تدخل في صميم العمل الجمركي،كما تجدر الإشارة أن إجراء التحقيق الجمركي يستعمل إلا في حالات معينة جعلته يتسم بطابع مميز لم يكن سابقا وليس بالصدفة وإنما نستوحيه من مضمون المادة 252 من قانون الجمارك 17_04.

إذ تنص المادة 252من القانون السالف الذكر على انه تكون محضر معاينة الجرائم الجمركية التي تتم معاينتها ضمن الشروط الواردة في المادتين 48 و92 مكرر1 من هذا القانون التي يقوم بها أعوان الجمارك.،وعليه يتضح من خلال نص المادة أن إجراء التحقيق يرتبط أساسا بمفهوم الرقابة الوثائقية للمستندات والسجلات الجمركية.

---

[1] احسن بوسقيعة المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 158.

الفرع الأول: تعريف التحقيق الجمركي

إن المتمعن في أحكام القانون الجمركي يجد أن المشرع لم يأتي بتعريف واضح لإجراء التحقيق الجمركي بل اكتفي بذكر محضر المعاينة وتنظيم أحكامه في عدة نصوص قانونية وعليه يمكن تعريف التحقيق الجمركي انه ذلك الإجراء القانوني الذي يقوم به من لهم الصفة والمؤهلين قانونا بمعاينة الجرائم لجمركية ومراقبة العمليات الجمركية من عمليات الاستيراد والتصدير ومراقبة المستندات والوثائق طبقا لأحكام المادتين 48 و92 مكرر1، وعليه فإجراء التحقيق الجمركي يشكل الأسلوب الثاني لمعاينة الجرائم الجمركية الذي يقوم من خلاله أعوان الجمارك بمختلف التحريات لاسيما في حالات عدم التلبس بالجرائم كما يتم اللجوء إليه ضمن شروط وحالات معينة (فرع موالي).

الفرع الثاني: شروط اللجوء إلى التحقيق الجمركي وحالاته.

حصر قانون الجمارك أهلية القيام بإجراء التحقيق الجمركي في موظفي إدارة الجمارك فقط دون سواهم وهو ما نصت عليه المادة 252 السالفة الذكر على عكس إجراء الحجز الجمركي الذي يمكن إجراءه من طرف كل الأعوان المؤهلين وقد سبق أن أشرنا إلى ذلك بمفهوم نص المادة 241 من نفس القانون، فنوعية الإجراء تحدد الأعوان المؤهلين للقيام به.

تشكل الحالة الأولى من حالة التحقيق الجمركي العادي الذي يتعلق باكتشاف المخالفات الجمركية اثر نتائج التحريات بحيث حصرت المادة 252 من قانون الجمارك فئة الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية على إثر مراقبة السجلات الحسابية طبقا للشروط الواردة في متن المادة 48 من نفس القانون وبصفة عامة إثر نتائج التحريات والمعاينات المكتشفة في أشخاص أعوان الجمارك (جميع أعوان الجمارك بمختلف فئاتهم ورتبهم، أي من غير تفرقة تذكر بخصوص وظائفهم وصفاتهم ورتبهم وهذا يعني أن الشرطة القضائية غير مختصة للتحقيق في المخالفات الجمركية خلافا لما هو منصوص عليه في متن المادة 241 من قانون الجمارك).

أما الحالة الثانية فهي التحقيق الذي يتعلق باكتشاف المخالفات الجمركية إثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية وهو التحقيق الذي حصرت فيه المادة 48 من قانون الجمارك 17_ 04 التي نصت انه يمكن أعوان الجمارك،والأعوان المكلفين بمهام القابض،أن يطالبوا في أي وقت لدى كل الأشخاص بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير وسندات التسليم وبيانات الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات. في فقرتها الأولى فئة الأعوان المؤهلين للقيام بالمعاينات الخاصة مثلا بمراقبة السجلات المالية التجارية والمحاسبة، أو بالإطلاع على أنواع الوثائق التي تهم إدارة الجمارك من قريب أو بعيد كالفواتير

التجارية وسندات الشحن وغيرها في أعوان الجمارك الذين يتسمون بصفة ضباط المراقبة المكلفين بمهام القابض على الأقل، فمن خلال نص المادة يتبين أنها حصرت سلطة التحقيق في الأعوان المكلفين لمهام القابض فمن هو قابض الجمارك وماهي مهامه ؟ بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 91_311 [1] إذ نصت المادة الثالثة منه أن قابض الجمارك من بين المحاسبين المعينيين من طرف وزير المالية وقد بين هذا المرسوم أهم الشروط اللازمة للقيام بمهام قابض الجمارك إذ تتوزع سلطات هدا الأخير بين نوعين من صلاحيات،صلاحيات ممنوحة بموجب قانون المحاسبة العمومية وصلاحيات بموجب قانون الجمارك،وعليه نجد أن المشرع أوكل صلاحية متابعة المخالفين إلى قابض الجمارك إذ هو المخول قانونا أن يمثل إدارة الجمارك أمام الهيئات القضائية.

أما المهام التي يقوم بها فهي تتراوح بين صلاحيات بموجب قانون المحاسبة العمومية إذ تتمثل في تنفيد النفقات وتحصيلها عن مختلف الديون الجمركية لصالح الخزينة العمومية،أما مهامه طبقا للقانون الجمركي فتتمثل أساسا في انه يمثل إدارة الجمارك أثناء نشوب أي منازعة بين الإدارة الجمركية والمتهم أمام مختلف الهيئات القضائية.

المطلب الثاني:السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراءات التحقيق

من اجل القيام بمهمة التحريات الجمركية اعترف المشرع الجزائري للأعوان بمجموعة من السلطات لأداء وظائفهم وفق المنهج المسطر لهم ووفق اطر قانونية تسهل عليهم كشف أشكال الغش الجمركي من خلا جمع الإثباتات والمعلومات للوصول إلى الحقيقة،بحيث يشمل التحقيق الجمركي عموما فحص الوثائق والاستجوابات التي تؤدي إلى كشف الدليل على وجود الغش الجمركي وأيضا مرتكبيه[2].

وتتراوح هده السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراء التحقيق تجاه الوثائق وأخرى اتجاه الأشخاص[3].

الفرع الأول: سلطات أعوان الجمارك على الوثائق(الرقابة الوثائقية)

يعتبر حق الاطلاع من أهم السلطات المعتبرة التي يتمتع بها أعوان الجمارك واحد ميزات

---

[1] المرسوم التنفيدي رقم 91_311 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991،المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم، ج ر، عدد43، الصادرة في 18سبتمبر 1991.

[2] *Le guide de l'agent verbalisateur, op. cit. p 71.*

[3] *Jean Berr Termeau, op.cit. p 536.*

الإجراءات المطبقة في مجال التحقيق الجمركي[1] للكشف عن المخالفات الجمركية.

والاطلاع إجراء من إجراءات التحري والاستدلال ولا تخول سوى طلب الأوراق المراد الاطلاع عليها[2]، ولقد خولت المادة 48 من قانون الجمارك 17_04 لأعوان الجمارك حق المطالبة بالإطلاع على كل الوثائق والمستندات أيا كان نوعها المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات، وذلك لدى العديد من الأماكن سواء في محطات السكك الحديدية أو في مكاتب شركات الملاحة البحرية والجوية أو في محلات ومؤسسات النقل البري أو في مقر ومحل الوكالات، كوكالات النقل السريع التي تتكفل بالاستقبال والتجميع والإرسال بكل وسائل النقل وتسليم الطرود أو لدى المجهزين وأمناء الحمولة والسماسرة البحرين ووكلاء العبور والوكلاء المعتمدين لدى الجمارك ووكلاء الاستيداع والمخازن والمستودعات العام وكذا لدى المرسل إليهم والمرسلين الحقيقيين للبضائع المصرح بها لدى الجمارك وعند وكالات المحاسبة والدواوين المكلفة بتقديم المشورة للمدينين في المجال التجاري أو الجبائي أو غيرهما، وأيضا لدى جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين تهمهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة عمليات تخضع لاختصاص إدارة الجمارك على أن تراعي الشروط اللازمة في ذلك[3].

بالرجوع إلى المادة 92 مكرر1 التي نصت أنه: يمكن لإدارة الجمارك أن تقوم بعد منح رفع اليد عن البضائع برقابة مؤجلة أو برقابة لاحقة،يتضح من مضمون المادة أنها ميزت بين نوعين من الرقابة الملقاة على عاتق الأعوان تتمثل الأولى في الرقابة المؤجلة في الفحص الوثائقي والنوع الثاني في الرقابة اللاحقة، كما تجدر الملاحظة أن الأعوان في إطار ممارستهم لحق الاطلاع أن يسهروا على احترام كرامة الأشخاص وفي المقابل يعاقب كل من يرفض تسليم الوثائق بغرامة تهديدية تقدر ب 5000 دج عن كل يوم تأخير وهدا حسب ما جاءت به الفقرة الأولى من المادة 330 من قانون الجمارك17_04.

---

[4] عبد المجيد زعلاني، "خصوصيات قانون العقوبات الجمركي"، رسالة دكتوراه دولة في القانون جامعة الجزائر 1997، ص 10.

[2] محمود محمود مصطفى، "الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن"، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، ج1، ط2، جامعة القاهرة، مصر 1979، ص 236.

[3] أحسن بوسقيعة، "موقف القاضي من المحاضر الجمركية"،مجلة الفكر القانوني، دورية عن اتحاد الحقوقيين العدد الرابع، نوفمبر،1987ص87.

الفرع الثاني: صور الرقابة الوثائقية

تطرقت المادة 92 مكرر 1 السالفة الذكر إلى التمييز بين نوعين من الرقابة الوثائقية كما حددت المادة كيفيات تطبيقها وتنظيمها باعتبارها من المستجدات التي طرأت على أحكام القانون الجمركي اثر التعديل الجديد لأهم الأحكام الإجرائية والسلطات المخولة للأعوان في إطار إجراء التحقيق.

- **الرقابة المؤجلة:** عرفت المادة المذكورة أعلاه في فقرتها الثانية الرقابة المؤجلة أنها الفحص الوثائقي للتصريحات لدى الجمارك وذلك للتأكد من مدى احترام المتعاملين للتشريع والتنظيم اللذين تتولى إدارة الجمارك تطبيقهما،وهي تشكل نوع من الامتيازات الجمركية وذلك بالقيام بمطابقة التصريح المفصل مع البضائع المستوردة، ويرمي هذا الشكل من الرقابة إلى التأكد من صحة ومطابقة البيانات الواردة في التصريح المفصل والمتعلقة بالبضائع التي جرى عليها رفع اليد مع التشريع المعمول به التي تعمل به الإدارة الجمركية،هذا الامتياز اقره المشرع لفائدة المتعامل الاقتصادي وذلك لتسهيل الأمر على المصالح الجمركية بتجنب بقاء بضائعة فترة لدى مصالح هاته الأخيرة.

- **الرقابة اللاحقة:** نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة 92 مكرر1 إنها الرقابة التي تتعلق بفحص الدفاتر والسجلات والأنظمة المحاسبية والمعطيات التجارية التي يحوزها الأشخاص، وهي تنصب غالبا على عناصر التصريح الجمركي والمتمثلة أساسا في حق الاطلاع للأعوان الدين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض على المستندات والوثائق المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين لاسيما في الأماكن المذكورة في المادة 48 من القانون 17_04.

الفرع الثالث: سلطات أعوان الجمارك تجاه الأشخاص

في إطار التحقيق الجمركي لأعوان الجمارك السلطة في إجراء استجواب على الأشخاص ولهم من جهة حق تفتيش المنازل.

ويعتبر حق استجواب الأشخاص إجراء ضروري من إجراءات التحقيق الجمركية أجازه قانون الجمارك في المادة 252 والمادة 254من القانون 17_04 في فقرتها الثانية التي نصت على انه تتبث صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يتبث العكس مع مراعاة أحكام المادة213من قانون الإجراءات الجزائية.

ويلجأ إلى هذا الإجراء بغرض الحصول على معلومات إثر معاينة الجرائم الجمركية[1] وفي ظل هذا الإجراء يحق لأعوان الجمارك الاستجواب في جميع الأماكن الخاضعة للرقابة

---

[1] *MOHAMED Hamidi,* ***Cours sur le contentieux douanier répressif*** *op.cit. p48.*

الجمركية، ومع الأشخاص الذين يدخلون أو يخرجون في سائر الإقليم الجمركي[1]. وهدف الاستجواب هو الوصول إلى الحقيقة واستظهارها وليس الوصول إلى اعتراف معين.

كما جاءت المادة 50 من القانون 17_ 04 على مراقبة هوية الأشخاص إذ يمكن لأعوان الجمارك خلال ممارسة وظائفهم مراقبة هوية الأشخاص الدين يدخلون أو يخرجون أو ينتقلون داخل الإقليم الجمركي.

أما فيما يتعلق بالتفتيش فنظرا للطابع المميز لهذه العملية قد خصت لها عدة أحكام تضمنتها المادة 47 قانون الجمارك وسنحاول في إطار هذا الإجراء المهم توضيح بعض الإجراءات طبقا لقانون الجمارك والقواعد العامة نظرا لأهميتها.

إن المادة 47 فقرة 1 قانون الجمارك تجيز لأعوان الجمارك المؤهلين من طرف المدير العام للجمارك تفتيش المنازل بعد إذن مسبق من الهيئة القضائية المختصة ويمكن أن يرافقهم أحد مأموري الضبط القضائي وفي حالة الامتناع عن فتح الأبواب فقد أجازت المادة لهؤلاء الأشخاص بحق تفتيش المنازل بهدف الكشف عن الغش وينصب على البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي[2] وأكدت على هذا الحق وشموليته في ذات المادة الفقرة 1 تحت عبارة "البحث في كل مكان" أي أنه لأعوان الجمارك أن يفتشوا في كل مكان عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة 226 قانون الجمارك.

المطلب الثالث: الاجراءات الجمركية كقيد على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع

يقوم الإثبات في المواد الجزائية على نظام الإثبات الحر أو نظام الأدلة المعنوية اوالإقتناع القضائي أو الإقتناع الشخصي للقاضي[3]، حيث يجوز، وفقا لأحكام المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات، وللقاضي أن يصدر حكمه وفقا لاقتناعه الخاص، ولا تخضع سلطة القضاة التقديرية في هذا المجال لأي قيد، سوى إلزامهم بتسبيب قراراتهم وحصول المناقشات أمامهم حضوريا وفي معرض المرافعات.

ويسري هذا المبدأ السائد في مجال الإثبات الجزائي على جميع وسائل الإثبات، بما في ذلك المحاضر، والتي لا تعد، وفقا لأحكام المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية، سوى مجرد استدلالات أو شهادات عادية، إلا ما استثني منها بنصوص خاصة في القانون.

ويسري هذا المبدأ، بصفة خاصة، على محاضر إثبات الجنايات، نظرا لخطورتها، مما يقتضي إثباتها بكافة طرق الإثبات وعدم تقييد القاضي الجزائي في البحث وتقدير الأدلة

---

(1) *Le guide de l'agent verbalisateur op ,cit. p 74.*

(2) مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، 1996، المرجع السابق، ص ص 20 – 21.

(3) احسن بوسقيعة،المنازعات الجمركية المرجع السابق، ص 24.

قصد إظهار الحقيقة بشأنها، حيث لا يخضع القضاة في هذا التقدير، وفقا للمادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا لضمائرهم. كما يسري أيضا على محاضر إثبات الجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات، نظرا لعدم اتسام هذه الجرائم بأي طابع خاص.

أما المخالفات (400 ق ا ج)، والجنح المتسمة بالطابع الخاص المنصوص عليها في المواد (216، 218 ق ا ج)، كالمخالفات والجنح الجمركية، فقد أضفى المشرع على المحاضر التي تدون أو تنقل الوقائع والإجراءات المتعلقة بها، حجية خاصة في الإثبات، بحيث تشكل هذه القيمة الإثباتية الخاصة الممنوحة للمحاضر التي تعاين هذه الجرائم، وبالخصوص المحاضر الجمركية، قيدا حقيقيا على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع، وإن كان هذا الأثر ليس واحدا في جميع الحالات، إذ تختلف قوته وتأثيره على السلطة التقديرية للقاضي، وذلك بحسب ما إذا تعلق الأمر بالمحاصر الجمركية ذات الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير أم بالمحاضرات الجمركية ذات الحجية إلى غاية إثبات العكس.

الفرع الأول: آثار تتعلق بتقييد سلطة القاضي الجزائي في الاقتناع

استقرت معظم الدول والتشريعات الجنائية على إقرار مبدأ قضاء القاضي الجنائي بمحض اقتناعه، هذا المبدأ أن القاضي يحكم في الدعوى المنظورة أمامه بناءا على ما يكون لديه من عقيدة وحسب اقتناعه وأن يقدر بكامل حريته في تقدير الأدلة المعروضة عليه.

وبالرجوع لاحكام القانون الجمركي نجد ان المادة 254 تعكس اهم مظاهر خصوصية قانون الجمارك فبخلاف القواعد العامة التي يكون فيها عبء الاتباث على النيابة،خرج هذا النص على القواعد العامة بحيث نقل عبء الاتباث الى المتهم وتعفى إدارة الجمارك والنيابة من تحمل هد العبء وهدا مايتضح جليا في نصوص القانون الجمركي والكثسر من قرارات المحكمة العليا فقد اعطى المشرع المحاضر المحررة وفق التشريع الجمركي القوة الإثباتية التي ترغم القاضي الأخذ بماورد فيها وان لم يتناسب وسلطته التقديرية الممنوحة له بموجب القانون العام.

قانون الجمارك خرج عن القواعد العامة إذ أجاز في أحكامه إثبات الجرائم الجمركية بوسائل الإثبات الواردة في القانون العام، إذ نجد أن محاضر القانون العام تشكل مجرد استدلالات بخلاف القوة الثبوتية التي تتمتع بها محاضر القانون الجمركي وذلك بالنسبة للمعاينات المادية التي يتم نقلها بصفة مباشرة من طرف عونين محلفين على الأقل من الاعوان او الضباط المنصوص عليهم في المادة 241منه،مع تر الحرية للمتهم في اختيار طريق الطعن في صحة المحاضر الجمركية اما عن طريق الطعن بالبطلان او الطعن بالتزوير.

الفرع الثاني: الخروج عن مبدأ قرينة البراءة

يقصد بقرينة البراءة افتراض البراءة في كل شخص مهما كانت وزن الأدلة أو قوة الشكوك التي تحوم حوله[1]، وقد عرفت محكمة النقض الفرنسية الخروج عن مبدأ قرينة البراءة في المادة (09) فقرة أولى من القانون المدني الفرنسي بأنها تقديم شخص متابع جزائيا على أنه مذنب علانية قبل الحكم بإدانته[2].

إذ إن الأصل في المتهم البراءة، فإن سلطة الاتهام إذا لم تستطع إقامة الدليل على وقوع الجريمة ومسؤولية المتهم عنها فإنه يتعين على المحكمة أن تقضي بالبراءة فضلا عن أحكام الإدانة التي تبني اليقين دون الظن، إذ يتطلب افتراض البراءة عدم مطالبة المتهم تقديم أي دليل على إدانته، إذ يتعين على النيابة العامة تقديم الدليل الذي يكشف الجريمة سواء كان لصالحه أو ضده ولا يتحمل المتهم عن الإثبات فهو مفترض أصلا فيه. وبالتالي فمن آثار القوة الإثباتية مبدأ قرينة البراءة وذلك في قلب عبء الإثبات بفعل المحاضر الجمركية، إذ أن في الأصل أن تحمل عبء يقع على عاتق المتهم بدلا من النيابة العامة. وما يترتب على ذلك من مساس بقرينة البراءة وحقوق الدفاع، إلا أن هذا الأثر يختلف حسب ما إذا كان للمحضر حجية نسبية أو مطلقة. فإذا كان المحضر يكتسب حجية مطلقة لغاية الطعن في التزوير نظرا للإمكانيات الممنوحة للمتهم للإثبات بالدليل العكسي سواء بالكتابة أو شهادة الشهود، أي هنا يتحمل المخالف عبء الإثبات والمتمثل في وجود التزوير في المحضر لكي يفلت من العقاب، أما إذا كانت المحاضر عكس قوة نسبية في الإثبات فإنه لا يمكنه إثبات براءته لمجرد إنكاره للوقائع المنسوبة إليه في المحضر بل يتوجب عليه تقديم الدليل العكسي بالكتابة أو شهادة الشهود فقط وهذه حالة إقلاب عبء الإثبات على عاتق المتهم فلا يمكنه الإنكار أو النفي وبالتالي لا يتمتع قرينة البراءة.

وقد نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في مختلف الدساتير والمشرع الجزائري اكد على هذا المبدأ في المادة (286 ق.ج) التي نصت على: " في كل دعوى تتعلق بالحجز تكون البيانات على عدم ارتكاب المخالفة على المحجوز عليه".

وعليه يمثل قلبا لعبء الإثبات، بحيث النيابة وإدارة الجمارك تعفي من إقامة الدليل على ارتكاب المخالفة، بل يقع على المتهم إثبات عكس ما ورد في المحضر إذ تشكل هذه القـــاعدة

---

[1] محمد بودالي، الحماية الجنائية والمدنية لقرينة البراءة، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، 2006.

[2] المرجع نفسه ص 39.

وليس الاستناد والأمر الذي يوضح انتهاك دستوري قرينة البراءة ومبدأ في قواعد الإثبات العامة وهو مبدأ البينة على من ادعى والتي بموجبها يفسر الشك لصالح المتهم[1].

إذن تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري في مسألة قلب عبء الإثبات حذا حذو المشرع الفرنسي وذلك في صريح المادة (286) وضمنيا في المادة (254).

- فاما المادة (286 ق.ج) فقد نصت صراحة على ما يمثل قلب عبء الإثبات بحيث تعفي النيابة العامة من إقامة الدليل ولما كانت كل الجرائم الجمركية يتعلق حلها بالبضائع المحجوزة فيتبين أن ما نصت عليه المادة (286) ليس استثناء بل القاعدة في المجال الجمركي.

- وأما المادة (254 ق.ج) فقد نصت على أن للمحاضر الجمركية المحررة من قبل عونين حجية مطلقة، ففي كلتا الحالتين ينقل الإثبات أيضا من النيابة العامة إلى المتهم بحيث لا يمكنه التحلل من المسؤولية الملقاة على عاتقه إلا بإثبات التزوير وذلك في الحجية المطلقة وبإثبات عكس ما ورد في المحضر من تصريحات أو اعترافات في الحجية النسبية[2].

خاتمة:

إن الأوضاع الحالية التي يعرفها الاقتصاد الوطني والتي تزامنت مع التحولات التي يعرفها الاقتصاد العالمي وما توجبه حتمية تحرير التجارة الخارجية من الدوافع التي أدت بالمشرع إلى الالتفات إلى المنظومة الجمركية وتعديل قانون الجمارك بالقانون 17-04 بحيث قرر المشرع الجمركي الأخذ الازدواجية في إجراءات البحث والتحري عن الجرائم الجمركية وجعلها من أبرز الخصوصيات التي تتميز بها المعاينة في المادة الجمركية بحصرها في اجرائين أساسين (الحجز، التحقيق).

كما أن الجرائم الجمركية باختلاف أوصافها فرضت واقعا خاصا بطرق التحري عنها ومعاينتها وذلك تبعا لما تتسم به هذه الجرائم بميزات لا سيما سرعة تنفيذها وتطور طرق ارتكابها مما جعل المشرع الجزائري يولي لطرق التحري والبحث عن الجرائم الجمركة أهمية خاصة.

كما أولى المشرع الجزائري عناية بالغة لطرق البحث والتحري فلا يمكن إثبات الجرائم دون المرور بهده المرحلة بحيث خص الجرائم الجمركية أساليب تحري خاصة وأولاها عناية فائقة فقد عمل على تعيين الأشخاص المكلفين بممارستها،كما وسع من الصلاحيات الممنوحة لهم وخرج في كثير من الأحيان عن القواعد العامة المتعلقة بطرق ضبط الجرائم بكيفية تسمح بمعاينتها

---

[1] سعادنة العيد، الاتباث في المواد الجمركية رسالة دكتوراه دولة في القانون، جامعة باتنة، 2006، ص301.

[2] احسن بوسقيعة،المنازعات الجمركية المرجع السابق، ص ص 25 - 26.

كما تجدر الملاحظة أن المشرع قد وسع من دائرة الأعوان المؤهلين للقيام بإجراء الحجز لارتباط إجراء الحجز بالجرائم المتلبس بها لتشمل كل الأعوان الوارد ذكرهم في المادة 241 من القانون الجمركي بينما حصرهم في إجراء التحقيق في من تتوفر فيهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض وفي هدا ميز المشرع الجمركي بين التحقيق العادي الذي يجريه هؤلاء وبين التحقيق الذي يتم اثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية،

حرص المشرع من خلال التعديل بالقانون 04_17 على تعزيز الرقابة الجمركية عن طريق حق الاطلاع إذ يمكن لأعوان الجمارك الوصول في مختلف الإدارات الجزائرية إلى كل الوثائق التي تهم نشاطهم دون أي اعتراض من اجل ضمان نجاعة أكثر في مجال الرقابة البعدية.

وفي الأخير يبقى لنا أن نشير أن البحث والتحري عن الجرائم الجمركية ضرورة أملاها واقع هدا النوع من الجرائم، لان كل معلومة يصرح بها أو تكتشف أو أي إجراء يتخذ حال ضبط ماديات الجريمة الجمركية لابد أن يكون بيانه وفقا لما حدده القانون للحيلولة دون أخد الذرائع للتملص من المسؤولية عن الفعل المرتكب هدا من جهة، ومن جهة أخرى للمحافظة على حقوق الأفراد وبيان حدود سلطة الجهات المخولة بتقصي الجرائم الجمركية خاصة وأنها أوكلت تلك المهام لجهات عدة، إذ يعتبر الغرض الأساسي من وراء التعديل في الأحكام الجمركية إلى عصرنة وإصلاح إدارة الجمارك وتبسيط مختلف الإجراءات الجمركية وفقا لمتطلبات التحولات الجديدة للمحيط الدولي وتوجيهات النموذج الاقتصادي الوطني الجديد،ومحاولة المشرع الجزائري في تحقيق التوازن بين حماية الاقتصاد الوطني وحماية الحقوق والحريات الفردية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا – قائمة المصادر:

1- قانون رقم 79-7 المؤرخ في 21 جويلية 1979 يتضمن قانون الجمارك الجريدة الرسمية، العدد 30 الصادر في 29 جويلية 1979، معدل ومتمم بالقانون رقم 17_04 المؤرخ في 16فيفري 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 79_07المؤرخ في 21 جويلية 1979والمتضمن قانون الجمارك،ج ر عدد 11الصادرة في 19فيفري 2017.

2- الأمر 66_155المؤرخ في 8جوان 1966،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج رعدد48 الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966،المعدل والمتمم بالقانون رقم 15_02المؤرخ في 23 جويلية 2015،ج ر عدد 40،المؤرخة في 23 جويلية 2015.

3- المرسوم التنفيذي رقم 91_311 المؤرخ في 07سبتمبر9911، المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم،ج ر،عدد 43 الصادرة في 18 سبتمبر 1991.

ثانيا - قائمة المراجع:

أ- المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1- أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية' تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية, دار هومة للنشر والتوزيع ,ط8, الجزائر،سنة 2016-2015.

2- أ.محمد خريط، "مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، ط1، دار هومة، الجزائر 2006،

3- حسن عباس زكي، قوانين الجمارك والاستيراد والتعريفة والإعفاء الجمركي، دار الفكر الحديث مصر،1969.

4- أحمد الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية الجزائرية، ج2، ط/3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003،

5- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط/7، دار النهضة العربية، مصر، 1996،

6- كمال حمدي جريمة التهريب الجمركي،دار الاسكندرية،مصر د. س. ن.

7- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط 12، د.س.ن،مصر.

8- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، ج1، ط2،، مصر، 1979.

9- معن الحياري، جريمة التهريب الجمركي، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة، عمان، 1997.

10- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، القاهرة 1988.

الرسائل الجامعية:

1- عبد المجيد زعلاني، "خصوصيات قانون العقوبات الجمركي"، رسالة دكتوراه دولة في القانون جامعة الجزائر 1997.

2- سعادنة العيد، الاتباث في المواد الجمركية رسالة دكتوراه دولة في القانون،باتنة،2006.

المحاضرات:

1- سعادة إبراهيم، محاضرات في اتباث الجريمة الجمركية المدرسة الوطنية للإدارة الجزائر 1998.

المقالات:

1- أحسن بوسقيعة، "موقف القاضي من المحاضر الجمركية «،مجلة الفكر القانوني،دورية عن اتحاد الحقوقيين العدد الرابع،نوفمبر،1987.

2- لسيد بن شاوش، "اختصاص القاضي المدني في القضايا الجمركية"، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر مارس 1992.

3- موسى بودهان، "معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الشرطة العدد 49 الجزائر اكتوبر1992.

4- محمد بودالي، الحماية الجنائية والمدنية لقرينة البراءة، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، 2006.

5- سعيد يوسف،ماخد من قانون الجمارك الجزائري،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، رقم 1992.

المصنفات:

1- مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، مديرية المنازعات، م.و.إ.ت،

C.N.I.D، الجزائر 1996.

ب- المراجع باللغة الفرنسية:

OUVRAGES:

1- Claude Jean Berr et H Termeau, le droit douanier, ED economica Paris 1988.

2- cours sur le contentieux, douanier, école nationale, section, proposés cherchell, Algérie 1995.

*3- Hamidi Mohamed, **Cours sur le contentieux douanier répressif,** école nationale des douanes, Annaba, T1, Algérie 1996.*

***4-** Jean BERGERET, Procès-verbal, Encyclopédie DALLOZ, 1969.*

***5**-Gaston STEFANI, Preuve, Encyclopédie DALLOZ, janvier 1972.*

***6**-le guide de l'agent verbalisateur، direction générale des douanes.C.N.D.I A.*